نفقة المعتدة في الفقه الإسلامي دارسة استقرائية مقارنة

نضال أحمد محمد حيدر
قسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية – جامعة عدن

DOI: https://doi.org/10.47372/jef.(2025)19.2.178

الملخص: الإسلام الذي ارتضاه الله للناس ديناً وتشريعاً كاملاً ,تناول كل جوانب الحياة ,وقد اعتني بالمرأة وعمل على حمايتها وحفظ حقوقها سواء كانت أماً أو زوجاً أو بنتاً وذلك من خلال التشريعات المختلفة ,ويكون حقوق المعتدة المالية تشغل حيزاً كبيرا في المشاكل الزوجية هذه الأيام لجهل كثير من الناس بها كلما حدثت واقعة طلاق أنقضوا على الدين عامة برميه بالقصور عن حل المشاكل الاجتماعية الحاصلة , وعلى قانون الأحول الشخصية بشكل خاص ونادوا بتغييره أو تعديله .و لإظهار مدى صلاحيه هذه القانون في إعطاء المرأة حقوقها التي تنادى بها المجتمعات , كتبت في هذا الموضوع . تناولت الدراسة موضوع نفقة المعتدات على اختلاف أسبابها وأنواعها، دراسة فقهية، وبينت الدراسة حكم استحقاق المعتدة للنفقة إذا كانت معتدة من الطلاق بنوعيه الرجعي والبائن، حائلاً كانت أم حاملاً، وحكم استحقاقها للنفقة إذا كانت الفرقة بسبب فساد العقد أو فسخه أو وجود شبهة فيه أو الموت، مع بيان آراء الفقهاء ومناقشة أدلتهم في كل المسائل وبيان الراجح منها، بحيث يتوافق مع روح التشريع ووسطية الأحكام.

الكلمات المفتاحية: النفقة - المعتدة.

المقدمة: الحمد لله نحمده أن هدانا لهذا؛ وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، ونصلي ونسلم على خاتم المرسلين سيدنا محمد وعلى آلة وأصحابه ومن اتبع هداه إلى يوم الدين وبعد:

فإن الله عز وجل شرع الزواج لحفظ النسل الذي هو من الضروريات الخمس، وجعل السكن والمودة والرحمة أساس الحياة الزوجية بين الزوجين قال تعالى [وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)[1]

شرع الإسلام الزواج, وجعل الأصل في العلاقة الزوجية الاستقرار والاستمرار ,وشرع من الأحكام ما يكفل ذلك ,غير أن العلاقات الزوجية قد تعصف بها المشاكل والخلافات ,مما يتسبب في فشلها, واستحالت استمرارها, فتكون الفرقة بالطلاق أو الفسخ, وعندها غالباً ما يتحول الحال من المودة والرحمة ,إلى نفوس مشحونة بالغضب, وبعد أن كان الانفاق على الزوجة قريب إلى قلب الرجل, فإن هذه المشاعر لا بد تتغير عند انفصام عرى هذه العلاقة, فيصبح من الأمور المكروه عند الرجل؛ لذا حرص الشارع في هذه الحالات على تشريع النصوص المتضمنة لأحكام مفصلة واضحة مدعمة بتعقيبات مؤثرة, لتضمن حقوق المرأة عامة ,وحقها في النفقة بصفة خاصة, وبشكل يحفظ كرامتها ,ويحفظ الحد الأدنى من الرحمة التي لابد أن تبق بين قلوب المسلمين, مهما عصفت بهم الأحداث والمشاكل؛ من هنا جاءت هذه الدراسة لتبين لنا حق المعتدة - باختلاف أنواع عدتها - في النفقة.

مشكلة البحث: أن الكتابة فيه كثيره، لكن لا يوجد بحث متكامل في حقوق المرأة المالية بسبب الفرقة بين قانون الأحوال الشخصية خاصة مقارنه مع الفقه علماً بأن هذا الموضوع من أهم المواضيع الاجتماعية التي يتعرض لها الناس في حيلتهم اليومية.

ينجم عن الفرقة بأسبابها المختلفة، اختلاف الرجل المطلِق، أو الفاسخ للعقد، أو ورثة المتوفى والمعتدة على نفقة العدة، خاصة إذا كانت حاملاً؛ لذا رأيت أن البحث في نفقة المعتدات، على اختلاف أنواع العدة، سواء أكانت عدة طلاق أم عدة فسخ، أم عدة وفاة، أم غير ذلك، وسواء أكانت المعتدة حاملاً أم حائلاً، وأبين آراء. الفقهاء في كل حالة، لذلك حاولت الإجابة على عدد من الأسئلة المتعلقة بهذا الموضوع، ومنها: هل للمعتدة من الطلاق الرجعي نفقة؟ هل للمعتدة من الطلاق البائن نفقة؟ هل للمعتدة من الوفاة نفقة؟ ما الفرق بين المعتدة الحائل والمعتدة الحامل في اعتبار النفقة؟ ما العلاقة بين الفقه والقانون في هذه المسائل؟

الدراسات السابقة: تناول فقهاء المسلمين القدامى في كتبهم الفقهية في مختلف المذاهب هذه المسألة في باب النفقة بصورة مقتضبة، كما تناولها الفقهاء المعاصرين في كتاباتهم الحديثة, وباختصار غير موضح لجميع التفاصيل المتعلقة بالموضوع، ومن هذه الدراسات التي عثرت عليها في هذا الموضوع: بحث بعنوان نفقة المبتوتة بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية , للأستاذ الدكتور عبد المجيد صلاحيين, وقد تناول فيه الحديث عن نفقة المبتوتة فقط, وجاء هذا البحث ليتناول الحديث عن حكم نفقة المبتوتة, والرجعية والمعتدة من الوفاة, وكذا النكاح الفاسد، والكثير من الأحكام المرتبطة بالموضوع.

منهج البحث: اتبعت في بحثي المنهج الوصفي الاستقرائي الاستنباطي: حيث قمت بتتبع النصوص المتعلقة بالموضوع من الناحية العلمية البحتة، ومن الناحية الفقهية، والمنهج التحليلي: حيث قمت بتحليل النصوص وفق ما يناسب، والمنهج المقارن: حيث قارنت بين المذاهب الفقهية في المسائل مع بيان رأي القانون اليمني كذلك.

وفق الخطوات العلمية التالية:

1/ الرجوع إلى كتب أمهات الفقه والبحث الدقيق فيها.

2/الرجوع إلى كتب الأحوال الشخصية للقانون اليمني والبحث فيه.

3/عزو الآيات القرآنية إلى السور وتخريج الأحاديث من مصدرها الأصلي.

1 سورة الروم آية (21)..

4/ترجمت لمعظم الأعلام الوردة في البحث واعتمدت ذلك من كتب التراجم المعتمدة.
5/التوثيق لكل ما نقلته بعزوة إلى مصادرة الأصلي.
خطة البحث: من أجل تحقيق هدف الدراسة تم تقسيمها إلى مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، على النحو الآتي :
المقدمة:
المبحث الاول: تعريف النفقة وحكمها وسببها وفيه مطلبان
المطلب الأول: تعريف النفقة والعدة لغة واصطلاحاً.
المطلب الثاني: مشروعية النفقة على الزوجة.
المبحث الثاني: نفقة المعتدات من الطلاق وفيه مطلبان
المطلب الأول: نفقة المعتدة من الطلاق الرجعي.
المطلب الثاني: نفقة المعتدة البائن:
المبحث الثالث: نفقة المعتدة من الفسخ ومن النكاح الفاسد وفيه مطلبان
المطلب الأول: حكم نفقة المعتدة من الفسخ
المطلب الثاني: نفقة المعتدة من النكاح الفاسد
المبحث الرابع: نفقة المعتدة من الوفاة وفية مطلبان
المطلب الأول: المعتدة من وفاة إذا كانت حائلاً
المطلب الثاني: المعتدة من وفاة إذا كانت حاملا
والخاتمة وفيها أهم النتائج، أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله في ميزان أعمالنا الصالحة، والله نسأل التوفيق والسداد في النية والقول والعمل.

المطلب الأول: تعريف النفقة والعدة لغة واصطلاحاً. النفقة في اللغة "جمع نفقة مشتقة من النفوق وهو الهلاك يقال: نفقت الدابة تنفق نفوقا هلكت ونفقت الدراهم تنفق نفقا أي نفدت وأنفق الرجل افتقر وذهب ماله[2] أو من النفاق وهو الرواج يقال: نفقت السلعة نفاقا راجت، وذكر الزمخشري أن كل ما فاؤه نون وعينه فاء يدل على معنى الخروج والذهاب مثل نفق ونفر ونفخ ونفس ونفذ،[3]قال: أنفق الرجل أي أملق وذهب ماله ونفق الشيء، أي: ذهب، وقيل: لأمسكتم عن الإنفاق خشية الفقر، [وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَتُورًا) ، أي: بخيلا ممسكا عن الإنفاق [4].
شرعاً هناك التعريفات المختلفة التي عرفها المذاهب الفقهية عن النفقة منها:
• وعند الحنفية: في تنوير الأبصار مع شرح الدر المختار: هي الطعام والكسوة السكنى، وعرفا: هي الطعام.[5] فتجب للزوجة بنكاح صحيح.
•عند المالكية: في شرح "الخرشي على مختصر خليل": النفقة مطلقا، ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف.[6]
•عند الشافعية: لنفقات جمع نفقة، من الإنفاق، وهو الإخراج ولا يستعمل إلا في الخير، بنفقة الزوجة لأنها معاوضة في مقابلة التمكين من الاستمتاع، ولا تسقط بمضي الزمان فهي أقوى من غيرها.[7]
•عند الحنابلة: هي كفاية من يمونه، خبزا، وأدما وكسوة، وسكنا، وتوابعها.[8]
وخلاصة القول بعد أن استعرضت أراء الفقهاء في تعريف النفقة اصطلاحاً: هي كفاية من يمونه من الطعام والكسوة السكنى وهي واجبة على الزوجة لأنها معاوضة في مقابلة التمكين من الاستمتاع.[9]
وفي شرح قانون الأحوال الشخصية اليمني عرف النفقة بأنها:" هي المؤن اللازمة في مال الشخص لغيرة لسبب أو نسب وتشمل الغذاء والكسوة والسكن والمعالجة والأخدام ونحو ذلك.[10]
ثانياً: العدة في اللغة: مأخوذة من العد والحساب، والعد في اللغة: الإحصاء، وسميت بذلك لاشتمالها على العدد من الأقراء أو الأشهر غالباً، فعدة المرأة المطلقة والمتوفى عنها زوجها هي ما تعده من أيام أقرائها، أو أيام حملها، أو أربعة أشهر وعشر ليالٍ، وقيل: تربصها المدة الواجبة عليها، وجمع العدة: عدد، كسدرة، وسدر.[11]
والعدة في الاصطلاح: "تربص يلزم المرأة عند زوال ملك المتعة متأكداً بالدخول أو الخلوة أو الموت" [12]
المطلب الثاني: مشروعية النفقة على الزوجة: تجب نفقة الزوجة على زوجها، لأنها حق من حقوق الزوجة الثابتة شرعاً، ومن الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة والأجماع والمعقول:
من الكتاب:

2 - الصحاح في اللغة الجوهري (224/2)
3 -لسان العرب لابن منظور (208/3)
4 - الصحاح في اللغة الجوهري (224/2).
5 -الدر المختار الحصفكي (628/3)
6 - شرح مختصر خليل للخرشي لابن عرفة (491/13)
7 -مغني المحتاج للشربيني (151/5)
8 - الملخص الفقهي لابن فوزان (448/2).
9 -الجامع لأحكام فقه السنة لابن عثيمين (101/4)
10 -قانون الأحوال الشخصية اليمنية رقم 27) لسن (1998م) مادة رقم (149)
11 - الموسوعة الفقهية (304/29 - 306)".
12 - المعجم الوسيط الفيروز أبادي ص (587),

1/[الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)[13]
2/[أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ)[14]
وجه الدلالة: تدل الآيات على وجوب النفقة فقول الله تعالى: "وفرضنا "وأسكنوهن"ولينفق " جميعها صيغ تدل على الوجوب.
3/[وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا)[15]
وجه الدلالة: فقد دلت هذه الآية على أن الزوج هو المسؤول من النفقة، قال القرطبي أن المولود في الآية هو الزوج وضمير (هن) للزوجات [16], وفسر الرازي في كتابة مفاتيح الغيب أن المولود له وهو الوالد وهذا الآية تنبيه على أن المولد إنما يلتحق بالوالد لكونه مولوداً على فراشة فوجب علية رعاية مصالحة.[17]
فللزوجة النفقة على زوجها مع المقدرة من الطعام والكسوة والسكن والفراش والغطاء وآلة التنظيف، وسائر ما تحتاج إلية بحسب حالها، ومنه الدواء وأجر الطبيب ومصاريف الولادة مع العقد الدائم بشرط عدو النشوز.[18]
من السنة:
1. 1/كما ثبت في الصحيح عن جابر أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال في خطبته في حجة الوداع: (فاتقوا الله في النساء؛ فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف)[19]
وجه الدلالة: في الحديث اباحة ضرب الرجل امرأته للتأديب فإن ضربها الضرب المأذون فيه فماتت فيه وجبت ديتها على عاقلة الضارب ووجبت الكفارة في مالة.[20]
وفي الحديث يتصور على مراعاة حق النساء والوصية بهن ومعاشرتهن بالمعروف وقوله صلى الله علية وسلم (وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وفيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها على الزوج وأنها تجب مع اليسار والإعسار والمعروف معناه العرف والعادة التي عليها الناس حسب زمانهم ومكانهم وحالهم.[21]
2/ عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: إن هند بنت عتبة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم تشتكي زوجها أبا سفيان، تقول: إنه رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي، فقال لها الرسول - عليه الصلاة والسلام -: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[22]
وجه الاستدلال: في الحديث دلالة واضحة على وجوب النفقة، وإلا لما أباح لها أن تأخذ ما يكفيها وولدها بالمعروف ودون علم زوجها، وفي ذلك نظرة إلى حال المرأة، ورفض لإيقاع الضرر بها.
3/عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال: قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: "أن تطعمها إذا طعمت، وأن تكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت" [23]
وجه الدلالة: دل الحديث عل وجوب النفقة على الزوجة من الطعام والكسوة والسكن، هو ألا يجرحها ولا يكسر لها عظما ولا يؤثر شينا ويجتنب الوجه لأنه مجمع المحاسن. ويكون مفرّقا على بدنها. ولا يوالي به في موضع واحد لئلا يعظم ضرره. ومنهم من قال: ينبغي أن يكون الضرب بمنديل ملفوف. أو بيده! لا بسوط ولا عصا. قال عطاء: ضرب بالسواك.
قال الرازيّ: وبالجملة، فالتخفيف مراعى في هذا الباب على أبلغ الوجوه.
والذي يدل عليه أنه تعالى ابتدأ بالوعظ. ثم ترقى منه إلى الهجران في المضاجع. ثم ترقى منه إلى الضرب. وذلك تنبيه يجري مجرى التصريح في أنه مهما حصل الغرض بالطريق الأخف، وجب الاكتفاء به، ولم يجز الإقدام على الطريق الأشق. وهذه طريقة من قال: حكم هذه الآية مشروع على الترتيب. فإن ظاهر اللفظ، وإن دل على الجمع، إلا أن فحوى الآية يدل على الترتيب.
قال عليّ بن أبي طلحة عن ابن عباس: يهجرها في المضجع. فإن أقبلت وإلا فقد أذن الله لك أن تضربها ضربا غير مبرح. ولا تكسر لها عظما. فإن أقبلت وإلا فقد أحل الله لك منها الفدية. وقال آخرون: هذا الترتيب مراعى عند خوف النشوز. أ ما عند تحققه فلا بأس بالجمع بين الكل.[24]
الإجماع: فقد اتفق الفقهاء [25]على أن من حقوق الزوجة على الزوج النفقة والكسوة.
5. المعقول: فالزوجة محبوسة لحق الزوج، ومفرغة نفسها له، فتستوجب نفقتها عليه، جاء في المبسوط: "ولأنها محبوسة لحق الزوج ومفرغة نفسها له، فتستوجب الكفاية عليه من ماله، وأخذ قانون الأحوال الشخصية اليمني بوجوب النفقة للزوجة على زوجها، نصت المادة 150 على الآتي: تجب النفقة للزوجة كيف كانت على زوجها كان من وقت العقد إن شرطت والا فمن تاريخ الزفاف غذاء وكساء ومسكنا وفراش ومعالجة وأخدم

13 - سورة النساء آية (34)
14 - سورة الطلاق آية (6)
15 سورة البقرة (233/2)
16 -الجامع لأحكام القرآن القرطبي (160/3)
17 - مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي (3510/3)
18 -الزواج في الإسلام مجيد الصيمري (62/3)
19 - أخرجه مسلم كتاب الحج باب: حجة النبي - صلى الله عليه وسلم – (2/ 890) رقم (1218). هو حديث صحيح، وصححه الألباني.
20 -المنهاج شرح صحيح مسلم (184/8).
21 - توضيح الأحكام في بلوغ المرام كتاب النكاح، باب النفقات، حديث رقم (993) (142/5).
22 - أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه (5364). ومسلم، كتاب الأقضية، باب قضية هند (1714)، حديث صحيح.
23 -رواه أبو داود في النكاح - باب: حق المرأة على زوجها 3 / 67-68. وابن ماجه: في النكاح - باب: في حق المرأة على الزوج برقم (1850) 1 / 593. رواه أحمد: 4 / 446-447 و5 / 3-5 جزء من حدث عن معاوية بن حيدة. والمصنف في شرح السنة: 9 / 160.
24 -شرح السنة للإمام البغوي (160/9).
25 - المبسوط السرخسي (ج180/5)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (ج53/2) , المغني لابن قدامة (ج347/11).

والعبرة بحال الزوج يسراً أو عسراً وتقدم نفقة الزوجة على غيرها من النفقات.[26]

المبحث الثاني: نفقة المعتدات من الطلاق وفيه مطلبان: تتعدد المعتدات بحسب نوع الطلاق إلى المعتدة من الطلاق الرجعي، البائن، وقد اختلف الفقهاء في بعض هؤلاء المعتدات من حيث استحقاقهن للنفقة، على النحو الآتي:

المطلب الأول: نفقة المعتدة من الطلاق الرجعي: اتفق الفقهاء[27] على أن للمطلقة الرجعية النفقة على الزوج بكل ما تحتاج إليه من سكن وطعام وعلاج سواء كانت حاملاً أو حائلاً؛ لأنها تعد زوجة حكماً خلال العدة؛ وللزوج الحق في مراجعتها متى شاء سواء قبلت أم لا، ولها من الحقوق ما للزوجة حقيقة، فلذلك تستحق النفقة كالزوجة تماماً.

أ/ حق النفقة والسكن للزوجة المطلقة الرجعية:

1/أقوال الحنفية: قال السرخسي[28] : في كتاب المبسوط إن كل مطلقة بثلاث أو احدة لها السكن والنفقة مادامت في العدة أما المطلقة الرجعية في بيته منكوحة له كما كانت من قبل وإنما أشرف النكاح على الزوال عند انقضاء العدة.[29]

قال الطحاوي[30]:إن للمطلقة الرجعية حق السكن على الزوج بدليل قولة تعالى [فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ)[31],[32]

2/ أقوال المالكية: قال مالك بن أنس: إن النفقة لازمة للزوج في كل طلاق يملك فيه الزوج الرجعة حاملاً كانت أو غير حامل، لأنها تعد امرأته على حالها حتى تنقضي عدتها.[33]

يقول ابن عبد البر: "لا خلاف بين علماء الأمة أن اللواتي لأزواجهن عليهن الرجعة لهن النفقة، وسائر المؤنة على أزواجهن حوامل كن أو غير حوامل؛ لأنهن في حكم الزوجات في النفقة والسكنى ما كن في العدة[34]

قال الصاوي [35]:في كتابة بلغة السالك لأقرب المسالك إن المطلقة الرجعية إن لم يكن حاملاً تسقط نفقتها لأن النفقة حينئذ للحمل والمراد من قول الصاوي أن المطلقة الرجعية إن كانت حاملاً أو كانت حائلاً فلها النفقة.[36] .

وكذلك قال الحطاب الرعيني[37] :في كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل إن النفقة للمطلقة إن كان طلاقها رجعياً ولو خرجت بغير رضاه والكراء في هذا بخلاف النفقة، لأن المطلقة لا منفعة له فيها، ولو ارتجاعها فامتنعت من الرجعة سقطت من حينئذ نفقتها.[38]

3/أقوال الشافعية: قال النووي[39] : إن المعتدة الرجعية تستحق النفقة والكسوة وسائر المؤن إلا آلة التنظيف سواء كانت أمة أو حره حاملاً أو حائلاً.

قال ابن الملقن [40]:في كتابة تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج إن كان طلاقها رجعي فإنها تجب نفقتها علية مادامت في العدة، كالزوجة لأنها زوجه بدليل [وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ)[41],[42]

قال محمد الغزالي في كتابة الوسيط في المذهب إن المطلقة الرجعية تستحق النفقة حاملاً كانت أو حائلاً لأن سلطنة الزوج في الرجعة دائمة فلة أحبلها الواطئ بالشبهة، فإن له الرجعة في الحل فعلية النفقة وإن لا رجعة فلا نفقة.[43]

قال النسائي: إن المطلقة الرجعية لها النفقة والسكن [44]واستدل بحديث حدثنا سعيد بن يزيد الأحمسي، قال: حدثنا الشعبي، قال: حدثتني فاطمة بنت

---

26 - قانون الأحوال الشخصية اليمنية رقم 27) لسن (1998م) مادة رقم (150)

26- المبسوط السرخسي (ج188/5)، الاختيار بن مودود (ج8/4)، مغني المحتاج الشربيني، (ج176/5)، كفاية الأخيار مالك بن انس. (ج132/2) , المدونة لابن قدامة، (ج956/3)، كشاف القناع البهوتي ,(ج7 / 18)

28 - السرخسي: عبد الرحمن بن محمد السرخسي، أبو بكر: فقيه حنفي، من أهل سرخس. انتقل إلى خوزستان، وولي قضاء البصرة مرتين. من كتبه (تكملة التجريد) للكرماني، فقه. توفي سنه (439هـ) الجواهر المضية 1: 308.

29 - المبسوط للسرخسي (361/5)

30 - الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزديّ الطحاوي، أبو جعفر: فقيه انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر. ولد ونشأ في (طحا) من صعيد مصر، وتفقه على مذهب الشافعيّ، ثم تحول حنفيا. ورحل إلى الشام سنة 268هـ فاتصل بأحمد بن طولون، فكام من خاصته، وتوفي بالقاهرة. من تصانيفه (شرح معاني الآثار)، و (بيان السنّة) توفي سنه (321 هـ) طبقات الحفاظ للسيوطي. والفهرست لابن النديم. وابن خلكان 1: 19 وخطط مبارك 13: 30 والبداية والنهاية 11: 174)

31- سورة الطلاق آية (65)

32 -معاني الآثار للطحاوي (121/6).

33 - المدونة الكبرى التنوجي ص (388)

34 - الكافي في فقه أهل المدنية لابن عبر البر القرطبي ص (2540)

35 -الصاوى: أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي: فقيه مالكي، نسبته إلى (صاء الحجر) في إقليم الغربية، بمصر. توفي بالمدينة سنه (1241 ه) المنورة. من كتبه (حاشية على تفسير الجلالين) وحواش على بعض كتب الشيخ أحمد الدردير في فقه المالكية و (الفرائد السنية شرح همزية البوصيري، اليواقيت الثمينة 64 ومعجم المطبوعات 376 ودار الكتب 3: 269.

36 - بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي (484/2)

37 - الخطاب: يحيى بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، الرعينيّ الأصل، المكيّ المالكي: فقيه المالكية في عصره بمكة. مولده ووفاته (995 هـ) بها. له معرفة بالفلك. من كتبة وسيلة الطلاب في علم الفلك بطريق الحساب وغيرها الاعلام للزركلي (169/8).

38 - مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل الطرابلسي (512/5)

39 - النووي: يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعيّ، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث. مولده ووفاته في نوا توفي سنة (676 هـ) من كتبة منهاج الطالبين وورضة الطالبين وغيرها طبقات الشافعية للسبكي (5: 165)

40 - ابن الملقن: عمر بن علي بن أحمد الأنْصَاري الشافعيّ، سراج الدين، أبو حفص ابن النحويّ، المعروف بابن الملقن: من أكابر العلماء بالحديث والفقه وتاريخ الرجال. ومولده ووفاته (804 هـ) في القاهرة. له نحو ثلاثمائة مصنف، منها " إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال وغيرها ذيل طبقات الحفاظ (197 و369) والضوء اللامع للسخاوي (6: 100)

41 - سورة البقرة: آية (228)

42 - تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن ص (261)

43 - الوسيط في المذهب للغزالي (217/6)

44 -شرح الوقاية الحنفي (452/3)

قيس، قالت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: أنا بنت آل خالد، وإن زوجي فلانا مرسل إلى بطلاقي، وإني سألت أهله النفقة، والسكنى فأبوا علي، قالوا: يا رسول الله إنه أرسل إليها بثلاث تطليقات قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة»[45]

4/ أقوال الحنابلة: قال البهوتي[46] :في كتابة كشاف القناع يجب على الزوج نفقة المطلقة الرجعية كسوتها ومسكنها كزوجة، لأنها زوجة يلحقها طلاقة وظهارة أشبه ما قيل الطلاق [47] بدليل الآية [وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ)[48]

قال ابن قدامة [49]:في كتابة الكافي في فقه الأمام أحمد بن حنبل إن المطلقة الرجعية فلها النفقة والسكن، وهذا بإجماع أهل العلم لأنها باقية على الزوجية غير مانعة له من الاستمتاع أشبه ما قيل الطلاق.[50]

وزاد ابن قيم الجوزي في كتابة جامع الفقه إن النفقة والسكن واجب للمطلقة إن كانت رجعياً أبائناً بشرط أن تكون حاملتين.[51]

الترجيح: استخلصت من أراء الفقهاء في حق النفقة والسكن للمطلقة الرجعية ما يلي:

الأول: اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة على وجوب النفقة والسكن للمطلقة الرجعية سواء كانت حاملاً أو حائلاً وبقولون أن الرجعة كزوجة فوجب على الزوج أن ينفقها بالنفقة والسكن حتى انقضى عدتها.

ثانياً: ذهب الشافعية ،إلى أن المطلقة الرجعية لها حق النفقة والسكن على قولين

القول الأول: لها النفقة والسكن حاملاً كانت أو حائلاً في عدتها لأن المطلقة كزوجة بدليل سنه النبي صلى الله علية وسلم «إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة»

القول الثاني: لها النفقة والسكن أن كانت حاملاً وإذا لم تكن حاملاً فلا تجب حقوقها.

ورأى الباحثة: أن القول الراجح هو قول الجمهور من (من الحنفية والمالكية والحنابلة) على وجوب النفقة والسكن للمطلقة الرجعية سواء كانت حاملاً أو حائلاً وبقولون أن الرجعة كزوجة فوجب على الزوج أن ينفقها بالنفقة والسكن حتى انقضى عدتها. وبعض الشافعية في قول الله تعالى[إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ)[52]

وجه الدلالة: على وجوب السكن لها كذلك الآية [وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ)[53]

وقانون الأحوال الشخصية اليمني أوجب للمطلقة المعتدة النفقة في كل الأحوال، جاء في المادة 151: تجب على الزوج نفقة زوجته المطلقة منه رجعيا والحامل مطلقا إلى أن تنتهي العدة.[54]"لا نفقة للزوجة في الأحوال التالية:

أ- إذا امتنعت عن الانتقال إلى بيت الزوجية من دون عذر شرعي.

ب- / إذا تركت بيت الزوجية من دون عذر شرعي.

ت- إذا عملت خارج البيت دون موافقة زوجها مع مراعاة أحكام المادة (40).

ث- إذا امتنعت من السفر مع زوجها دون عذر مع مراعاة أحكام المادة (40).

المطلب الثاني: نفقة المعتدة البائنة: يكون الطلاق البائن في حالات منها: طلاق غير المدخول بها والصغيرة التي لا يمكن وطء مثلها، طلاق المدخول بها المكمل للثلاثة، ومن قبل العوض في الخلع"[55]

والبائن المدخول بها إما أن تكون حائلاً أو حاملاً وفي نفقة عدتها.

أقوال الفقهاء في نفقة المعتدة البائنة:

1/أقوال الحنفية: قال السرخسي في المبسوط إذا طلق امرأته طلاقاً بائناً وهي أمة وقد أعطاها معه بيتاً فعلى الزوج النفقة لأنها كانت مستحقة للنفقة حال قيام النكاح فيبقي ذلك بقي العدة.[56]

وقال ابن مودود الموصلي: في كتابة الاختيار لتعليل المختار إن لها النفقة والسكن في عدتها بائناً كانت أو رجعياً ولا نفقة للمتوفي عنها زوجها وكل فرقة جاءت من قبل من المرأة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج فلا نفقة لها، وإن جاءت بغير معصية كخيار العتق والبلوغ وعدم الكفاءة فلها النفقة، وإن كانت من جهة الزوج فلها النفقة بكل حال، وإن طلقها ثلاثاً ثم ارتدت سقطت النفقة، وإن مكنت ابن زوجه لم تسقط.[57]

2/ أقوال المالكية: قال مالك بن أنس في كتابة المدونة الكبرى إن السكن تلزمه لهن كلهن، وإما النفقة فلا تلزم الزوج في المطلقة ثلاثاً، كان طلاقة

---

45 - رواه النسائي (3403)، كتاب: الطلاق، باب: الرخصة في ذلك، والدارقطني في "سننه" (4/ 22).

46 - البهوتي منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي: شيخ الحنابلة بمصر في عصره. نسبته إلى (بهوت) في غربية مصر. له كتب، منها (الروض المربع شرح زاد المستقنع المختصر من المقنع وغيرها توفي سنة (1051 ه) خلاصة الأثر (4: 426) ومختصر طبقات الحنابلة ص (104).

47 -كشاف القناع على متن الأقناع (464/5)

48 - سورة البقرة آية (228)

49 -ابن قدامة: محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي، شمس الدين، أبو عبد الله، ابن قدامة المقدسي الجماعيلي الأصل، ثم الدمشقيّ الصالحي: حافظ للحديث، عارف بالأدب، من كبار الحنابلة. توفي سنة (744 هـ) الدرر الكامنة (3: 331) والبداية والنهاية (14: 210).

50 - الكافي في فقه الأمام أحمد بن حنبلابن قدامة (229/3)

51 -جامع الفقه لابن القيم الجوزي (231/6).

52 - سورة الطلاق آية (65)

53 - سورة البقرة آية (241).

54 - قانون الأحوال الشخصية اليمنية رقم 27) لسن (1998م) مادة رقم (151)

55 بداية المجتهد لابن رشد، (ج485/2) .

56-المبسوط للسرخسي (336/5)

57 - الاختيار لتعليل المختار الموصلي ص (390)

إياها أو صلحاً إلا أن تكون حاملاً فلتزمه النفقة.[58] وقال ابن عبد البر إن المبتوتة لها حق السكن دون النفقة إلا أن تكون حاملاً، فإن كانت حاملاً كان لها السكن والنفقة، وكل مطلقة بائن كالمختلعة وغيرها فيه بمنزله المبتوتة والسكن لكل مطلقة حامل وغير حامل مبتوتة وغير مبتوتة ولا سكن ولا نفقة لمطلقة ولا عدة عليها وهي التي لم تدخل بها.[59]

وقال ابن شاش [60]: إن الزوجة المطلقة رجعية لها النفقة وأما البائن فلها السكن وليس لها النفقة إلا أن تكون حاملاً.[61]

وقال الصاوي في كتابة بلغة السالك إن المطلقة بائنٍ بخلع أو نبات فتسقط نفقتها إن لم تكن حاملاً، فإن كانت حاملاً فلها النفقة للحمل.[62]

قال التسولي: في البهجة في شرح التحفة إن المطلقة طلاقاً بائناً إذا كانت حاملاً يزاد لها على السكن النفقة والكسوة إلى وضع حملها إذ كل حامل لها النفقة والكسوة إلا المتوفي عنها والملاعنة.[63] وقال القرطبي: في كتابة الفتح الرباني إن لا خلاف بين العلماء في وجوب النفقة والسكن للحامل المطلقة البائن أو الرجعية منهن حتى تضع حملها. واعتمد على الدليل عن حديث فطمة بنت قيس تعني فيه وجوب النفقة المطلقة أذا كانت حاملاً.[64]

والامر عن وجوب النفقة للمطلقة الحامل يعتمد على الدليل في قولة تعالى [أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)[65]

3/ أقوال الشافعية: قال الماوردي [66]: إن البائن بفسخ أو طلاق فإن كانت حاملاً فلها النفقة والسكن وإلا فلا شيء لها. والبائن بخلع أو طلاق الثلاث لا نفقة لها ولا كسوة إن كانت حائلاً وأن كانت حاملاً فعلى الزوج نفقتها وكسوتها.[67]

وأما قول الشافعي رحمة الله أن لا نفقة للمطلقة إلا أن تكون حاملاً فاذا كانت حائلاً فلها السكن بلا نفقة بحديث فاطمة بنت قيس رضى الله عنها أنها قالت: طلقني زوجي ثلاثا فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم " فلم يجعل لها سكنى ولا نفقة،[68]

وقال ابن حزم الأنصاري في كتابة أسني المطالب إن المطلقة البائن تجب النفقة والكسوة والشامل للادم إن كانت حاملا، والمقصود من اللفظ الشامل (للادم) يغني أن تجب على الابن نفقة زوجة أبية الحامل بدليل الآية [إِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)[69]

كذلك قال محمد العزالي في كتابة الوسيط في المذهب إن المطلقة البائنة لها السكن في العدة ولا نفقة لها إلا إذا كانت حاملا.[70]

4/ أقوال الحنابلة: ذهب البهوتي: في كتابة كشاف القناع أن الزوجة المطلقة البائن بفسخ أو طلاق فإن كانت حاملاً فلها النفقة وإن لم تكن حاملاً فلا شيء لها. واعتمد على الدليل حديث فاطمة بنت قيس (ليس لها نفقة). وقال بن القيم الجوزي إن المطلقة البائنة إذا كانت حاملاً فلها النفقة والسكن وإذا لم تكن حاملاً فتسقط النفقة من الزوج.[71] وزاد أن المطلقات اللاتي من أزواجهن فلا رجعة لهن وليست حاملاً فلها السكن ولا نفقة ولا كسوة [72]. سوء اعتمد على الدليل قولة تعالى (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)[73] ظاهر أن الله تعالى قد أوجب السكن للمطلقات منها المطلقة البائن الحائل وذلك يدل على وجوب السكن دون النفقة للبائن غير الحامل.[74] وقال ابن قدامة في كتابة الكافي في فقه الأمام أحمد بن حنبل إن المطلقة البائن بفسخ الطلاق فإن كانت حائلاً فلا نفقة لها، وإن كانت حاملاً فلها النفقة والسكن وفية وجهان أحدهما: للحمل لأنها تجب بوجوده وتسقط بعدمه.

والثاني: بسببه لأنها تجب مع الإعسار ونفقة الولد ولا تجب على معسر.[75]

وهذه جملة من الأدلة على وجوب النفقة والسكن للمطلقة البائن إما أن يكون ثلاثاً أو بخلع أو بانت بفسخ وكانت حاملاً بدليل كالآتي:

الدليل الأول: بقولة تعالى (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)[76]

---

58 -المدونة الكبري سحنون التنوجي (388/2).
59 -الكافي في فقه أهل المدنية لابن عبد البر القرطبي (250/3)
60 - ابن شاش: عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن يوسف الذهبي المعروف بابن شاشو (أو ابن شاشة): أديب. من أهل دمشق. رحل إلى اليمن، له (الفواتح المكية والروائح المسكية) في التراجم، لعله كتابه المطبوع باسم (تراجم بعض أعيان دمشق) على نسق الريحانة، توفي سنة (1128 هـ) سلك الدرر (2: 318) وتراجم بعض أعيان دمشق (166) وإيضاح المكنون (1: 552).
61 -مواهب الجليل للمغزي (189/4)
62 -بلغة السالك لأقرب المسالك الصاوي (484/2)
63 -البهجة في شرح التحفة التسولي ص (621).
64 -الفتح الرباني عبد الرحمن البناء (50/17)
65 سورة الطلاق آية (65)
66 - الماوردي: علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي: أقضي قضاه عصره. من العلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة. ولد في البصرة، وانتقل إلى بغداد. وولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جُعل " أقضي القضاة " في أيام القائم بأمر الله العباسي. توفي سنة (450 هـ) طبقات السبكي (3: 303). والوفيات (1: 326) والشذرات (3: 285).
67 - روضه الطالبين للنووي (640/6)
68 - روى ابن سعد حديثها في طبقاته 8/ 273 عن أكثر من وجه. خلاصة ذلك أن زوجها أرسل إليها بالطلاق وهو مسافر، فجاءت أهله تطلب منهم النفقة فأبوا ذلك وقالوا: "يا رسول الله، إنه أرسل إليها بثلاث تطليقات" فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة". انظر أيضًا الإصابة 4/ 373, الاستيعاب 4/ 371.
69 -سورة الطلاق آية (65).
70 -الوسيط في المذهب للعزالي (271/6)
71 -جامع الفقه لابن الجوزي 267/6)
72 -الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (167/18)
73 سورة الطلاق آية (65)
74 - المغني في فقة الأمام أحمد بن حنبل لابن قدامة ص(288)
75 - الكافي في فقه الأمام أحمد بن حنبل لابن قدامة ص(229)
76 - سورة الطلاق آية (65)

الدليل الثاني: فاطمة بنت قيس قالت «طلّقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي رسول الله سكنى ولا نفقة»[77]
في الجملة لا نفقة لك إلا أن تكون حاملا ولأن الحمل ولدة فيلزمه الانفاق علية ولا تمكنه النفقة علية إلا بالإنفاق عليها فوجب كما وجبت أجرة الرضاع وأن كانت حائلا فلا نفقة لها.
5/ الترجيح: استخلصت من أراء الفقهاء في حق النفقة والسكن للمطلقة البائنة كما يلي:
الأول: قد اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على عدم وجوب النفقة للمطلقة إذا كانت حائلا.
والثاني: اختلف الفقهاء في وجوب النفقة للمطلقة البائنة إن كانت حاملاً على قولين القول الأول: أن لها النفقة مطلقاً وإلية ذهب جمهور الفقهاء من (المالكية والشافعية والحنابلة) وبعض الحنفية. والقول الثاني: أنه لا نفقة لها وهو قول الحنفية أن المطلقة البائنة نفقه لا سكن لها إلا أنتكون حاملاً فإذا لم تحمل فتسقط النفقة لا نه النفقة للحمل.
ورأي الباحثة في المسألة: عدم وجوب النفقة والسكن للمطلقة البائنة إن كانت حائلا وإن كانت حاملا فلها النفقة حتى تضع لأنه تلك النفقة للحمل.
وإلية ذهب الحنفية وجمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) وهو القول الراجح. واستدلوا على ذلك بما يلي:
الدليل الأول: بقولة تعالى [أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)[78]. وهذا دليل على أن النفقة مستحقة لها بسبب العدة وإن قولة تعالى[وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ) حمل لإزالة إشكال كان عسى أن يقع فإن مدة الحمل تطول عادة فكان شكل أنها هل تستوجب النفقة بسبب العدة في مدة الحمل وإن طلت فأزال الله تعالى هذه الاشكال [حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) ثم إن النفقة إذا كانت حاملا تجب لها لا للوالد بدليل أنه لا تجب في مال الولد وإن كان له مال أوصى له به وإنها لا تتعدد بتعدد الولد وإنها إذا كانت أمة فنفقتها على زوجها ونفقة الولد تكون على مولاة كما بعد الانفصال.
الدليل الثاني: حديث فاطمة بنت قيس قالت «طلّقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي رسول الله سكنى ولا نفقة»
والدليل الثالث: حديث فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها، وأمر لها الحارث بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة بنفقة، فقالا لها: والله ما لك من نفقة إلا أن تكوني حاملا، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له قولهما، فقال: «لا، إلا أن تكوني حاملا»[79]

المبحث الثالث: نفقة المعتدة من الفسخ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم نفقة المعتدة من الفسخ:

المرأة المفسوخ عقد نكاحها هي معتدة بائن ولا يملك زوجها الرجعة عليها، ويكون الفسخ في حالات:
1. إذا كان التفريق بسبب السجن ثلاث سنوات فأكثر.
2. إذا كان التفريق بسبب النزاع والشقاق
3. إذا كان التفريق بسبب الغيبة والضرر لأكثر من سنة.
4. إذا كان التفريق بسبب العيوب التي لا يمكن المقام معها بلا ضرر.5. إذا كان التفريق بسبب الإعسار في دفع المهر قبل الدخول

ومن فسخ عقد نكاحها لسبب من الأسباب السابقة تجب عليها العدة، فهل يمكن قياسها على المطلقة البائن في حكم نفقتها أثناء فترة العدة "أم تأخذ حكماً آخر؟
المعتدة من فسخ النكاح اختلف في حكم نفقتها الفقهاء، ولذلك كان للفقهاء اختلاف في تحديد الفسخ الذي تستحق به المعتدة النفقة والتي لا تستحق.
القول الأول: ليس لها نفقة إن كانت حائلاً، ولها النفقة إن كانت حاملاً، وقال بهذا المالكية[80]
والحنابلة[81] واستدلوا بقوله تعالى[وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)[82]
وجه الاستدلال: أن الولد يتبع والده لأنه ولده وتلزمه نفقته، وكذلك الحكم وهو حمل في بطنها[83]
القول الثاني: فرق الحنفية[84] بين ثلاث حالات يكون فيها الفسخ:
الأولى: إذا كانت الفرقة بسبب من قبل الزوج سواء كان بسبب مباح أو بسبب محظور فلها النفقة لبقاء سبب النفقة وهو حق الحبس للزوج عليها بسبب النكاح.
الثانية: إذا كانت الفرقة بسبب من قبل الزوجة وبسبب مباح أي بغير معصية كمنعه معجل المهر عنها فلها النفقة.
الثالثة: إذا كانت الفرقة بسبب من قبل الزوجة وبسبب محظور، أي معصية بأن ارتدت مثلاً، فلا نفقة لها لأنها صارت حابسة لنفسها بغير حق فصار كما إذا كانت ناشزاً فتسقط نفقتها.
القول الثالث: وقاله الشافعية ولهم في المسألة خمسة أقوال سأذكرها، وأذكر ما هو أرجحها الذي قال به جمهور الشافعية.
أولاً: إذا كان الفسخ بسبب مقارن للعقد فلا نفقة، لأن الفسخ به يرفع العقد من أصله، وإن كان بسبب عارض كالردة والرضاع فتجب النفقة؛ لأنه قطع للنكاح والحامل والحائل في ذلك سواء[85]
ثانيًا: فرق في الأم بين الفسخ والفرقة ولم يفرق غيره بينهما بل جعلوهما من ناحية الآثار بمرتبة واحدة، فقال إن كل نكاح كان مفسوخاً ليس فيه

77 - أخرجه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها (2/ 1118) - ح 44 - من طريق سلمة بن كهيل عن الشعبي، به، نحوه.
78 - سورة الطلاق آية (65)
79 - أخرجه مسلم، في صحيحة: باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، من كتاب الطلاق. صحيح مسلم (2/ 1117). وأبو داود، في: باب في نفقة المبتوتة، من كتاب الطلاق. سنن أبي داود (1/ 533). والنسائي، في: باب تزوج المولى العربية، من كتاب النكاح. المجتبى (6/ 52). وهو عنده أيضا دون هذا اللفظ في (6/ 117، 122). والإمام أحمد، في: المسند (6/ 414،)415.
80. البيان والتحصيل، لابن رشد (ج5 / 432)
81. كشاف القناع البهوتي، (ج7 / 2818)، الواضح البصري، (ج4 / 214).
82. سورة الطلاق آية (6)
83. البيان والتحصيل، لابن رشد (ج5 / 432).
84. -بدائع الصنائع الكاساني، (ج3/ 28)، البناية شرح الهداية العيني، (ج5/ 532)
85. مغني المحتاج الشربيني، (ج5/ 177)

نفقة حاملاً كانت أم حائلاً، وأما إذا فرق بين الزوجين في زواج صحيح بحال كالخلع والغرر والعيوب فلها النفقة حاملاً حتى تضع حملها[86]
ثالثًا: جميع الفسوخ إن كانت حاملاً، فإن قيل هي للحامل وهو الأصح في المذهب لا تستحقها، وأن قيل للحمل تستحقها لأن النفقة للولد وتجب له[87]
رابعًا: جميع الفسوخ كالمطلقة البائن لا تجب لها إن كانت حائلاً، وإن كانت حاملاً فتجب النفقة لها لأنها معتدة عن فرقة في حال الحياة فحكمها حكم المطلقة البائن[88]
خامسًا: الفسخ الذي لا يستند إليها فهي كالمطلقة لا تستحقها إن كانت حائلاً، وتستحقها إن كانت حاملاً، أما إذا كان الفسخ باختيارها أو بسبب عيبها , ففي نفقتها قولان بناء على أنها للحمل أو للحامل فان كانت للحمل فتستحق النفقة وان كانت للحامل فلا تستحقه[89]
، والقول الأصح في المذهب هو القول الأول إن كانت بسبب مقارن للعقد فلا نفقة لها وإن كانت ولم يميزوا بين الحامل والحائل، وبأي شكل تم الفسخ وما ذلك إلا لضمان حق المرأة.

المطلب الثاني: نفقة المعتدة من النكاح الفاسد: الزواج الفاسد هو الذي اختل فيه شرط من شروط الصحة بعد استيفائه شروط الانعقاد[90]
ومن صور الزواج الفاسد: زواج المتعة والشغار، والنكاح بغير ولى، ولا شهود والزواج في عدة أو في حالة الإحرام[91]
واختلف الفقهاء في حكم نفقة المعتدة من النكاح الفاسد إلى أقوال:
القول الأول: ذهب الحنفية[92] إلى القول بأنه لا نفقة للزوجة في نكاح فاسد، ولا في العدة منه،" لأن ما به تستوجب النفقة معدوم هنا، وهو تسليم نفسها إلى الزوج للقيام بمصالحه، فإن فساد النكاح يمنعها من ذلك شرعاً، ولهذا لم تجعل الخلوة في النكاح الفاسد تسليماً في حق وجوب المهر"[93]
واستدل الحنفية على ذلك بما يأتي:
1. انعدام سبب الوجوب وهو حق الحبس للزوج بسبب النكاح؛ لأن حق الحبس لا يثبت في النكاح الفاسد، والنكاح الفاسد ليس بنكاح حقيقة، والعدة فيه لم تثبت بسبب النكاح وإنما لتحصين مائه.
2/لم تجب النفقة في النكاح، فلا تجب في العدة من باب أولى، ولو تزوجت معتدة بائن وفرق بعد الدخول فلا نفقة على الثاني؛ لفساد نكاحه[94]
القول الثاني: ذهب المالكية[95] إلى القول بأن عليه النفقة إن كانت حاملاً، فان لم تكن حاملاً، فلا نفقة عليه؛ لأنه نكاح يلحق فيه الولد.
القول الثالث: ذهب الشافعية[96], والحنابلة[97] إلى التفريق بين الحائل والحامل على النحو التالي: أولاً: الحائل ليس لها نفقة لأنه إذا لم تجب لها النفقة قبل التفريق فبعده أولى[98]
ثانياً: اختلف القول في حكم نفقة عدة الحامل بناءً على الاختلاف قي مسألة النفقة للحمل أم للحامل؟ فان قلنا للحمل فعليه النفقة لأنه ولده فتلزمه نفقته بعد الانفصال، وإن قلنا إن النفقة تجب للحامل فلا نفقة لها، والدليل أنه لا نفقة لها في حال التمكين فبعدة أولى؛ ولأنها ليست زوجة يجب الإنفاق عليها[99]
القول المختار: لا نفقة للمعتدة من النكاح الفاسد إلا إذا كانت حاملاً، أو مدخولا بها فعندها تجب النفقة للحمل،

المبحث الرابع: نفقة المعتدة من الوفاة وفيه مطلبان: إذا توفي الزوج وترك زوجة تتربص في عدتها، فإما أن تكون حائلاً أو حاملاً، فهل تجب لها النفقة؟ فرق الفقهاء في نفقة المعتدة من الوفاة بين المعتدة الحائل والحامل، على النحو التالي:

المطلب الأول: المعتدة من وفاة إذا كانت حائلاً: المعتدة من وفاة إن كانت حائلاً في ا تفاق الفقهاء[100]
ليس لها نفقة من مال زوجها المتوفى؛ لأن احتباسها ليس لحق الزوج، بل لحق الشرع، فإن التربص عبادة منها، فلا تجب نفقتها عليه، ولأن النفقة تجب شيئاً فشيئاً ولا ملك له بعد الموت، فلا يمكن إيجابها في ملك الورثة" [101]
1/أقوال الحنفية: قال الشيباني في كتابة الجامع الصغير أن المتوفي عنها زوجها لا نفقة لها في مال الزوج، لأن نفقتها دارة عليها من مال زوجها [102].
كذلك قال أبي جعفر الطحاوي أن لا نفقة لها لأن احتسابها لحق الشرع لا لحق الزوج فإن التربص منها عبادة ولهذا لا يراعي فيها التعرف عن براءة الرحم بالحيض مع إمكانه[103] .

---

86. الأم لشافعي، (ج6 / 327)
87. التهذيب البغوي، (ج6 / 365).
88. المجموع النووي، (ج20/ 125)
89. الوسيط لغزالي. (ج6/)219.
90-الأحوال الشخصية لغندور، (ص 102).
91 الحاوي الكبير للرافعي، (ج467/11).
92 - بدائع الصنائع الكاساني، (ج26/3)، المبسوط، السرخسي (ج193/5)، الحاشية ابن عابدين (ج5 /333)
93 - المبسوط السرخسي، (ج193/5).
94 - قرة عيون الاخبار من كتاب ابن عابدين الحاشية، (ج5/ 333).
95 - المدونة الكبرى مالك بن أنس، (ج3 / 759).
96 - روضة الطالبين النووي، (ج6/ 477)، مغني المحتاج الشربيني، (ج5/ 177).
97 - المغني، ابن قدامة، (ج9 / 292) , الواضح , البصري(ج4 / 217).
98 - المغني ابن قدامة، (ج9/ 292).
99 - مغني المحتاج الشربيني، (ج177/5) , المغني ابن قدامة (ج292/9), الواضح البصري,(ج217/4).
101-بدائع الصنائع الكاساني، (ج330/3)، مغني المحتاج الشربيني، (ج5/ 177)، المدونة الكبرى مالك ابن انس، (ج3/ 763)، كشاف القناع البهوتي، (ج7 / 2819).
102-,الهداية شرح البداية، المرغياني(ج45/2.) الشرح الصغير الدردير، (ج522/1)
102 -الجامع الصغير شرح النافع الكبير ص (232)
103 -شرح الوقاية على الحنفي (455/3)

وقال السرخسي في المبسوط إن ابراهيم رضى الله عنة وهو أحد من الحنفية يقول أن المطلقة المتوفي عنها زوجها فإنه لا نفقة لها في تركة الزوج فهي تحتاج إلى أن تخرج بالنهار فحوائها.[104]

2/ أقوال المالكية: قال مالك: لا نفقة لها في مال الميت، ولها السكنى إن كانت الدار للميت، وإن كان عليه دين والدار دار الميت كانت أحق بالسكنى من الغرماء وتباع للغرماء وتشترط السكنى على المشتري، وهذا قول مالك، وإن كانت دارا بكراء فنقد الزوج الكراء فهي أحق بالسكنى، وإن كان لم ينقد الكراء وإن كان موسرا فلا سكنى لها في مال الميت إذا كانت في دار بكراء على حال إلا أن يكون الزوج قد نقد الكراء.

قلت: أرأيت إن كان الزوج قد نقد الكراء فمات وعليه دين، من أولى بالسكنى المرأة أو الغرماء؟

قال: إذا نقد الكراء فالمرأة أولى بالسكنى من الغرماء، قال: هذا قول مالك قال: أرأيت هذه المتوفى عنها زوجها إذا لم تجعل لها السكنى على الزوج إذا كان موسرا وكانت في دار بكراء ولم يكن نقد الكراء أيكون للمرأة أن تخرج حيث أحبت أم تعتد في ذلك البيت وتؤدي كراءه؟

قال: لا يكون لها أن تخرج منه، قال مالك: تعتد في ذلك البيت ويكون عليها الكراء وليس لها أن تخرج إذا رضي أهل الدار بالكراء إلا أن يكروها كراء لا يشبه كراء ذلك المسكن، فلها أن تخرج إذا أخرجها أهل ذلك المسكن.

قال مالك: إذا خرج فلتكتر مسكنا ولا تبيت إلا في هذا المسكن الذي اكترته حتى تنقضي عدتها.[105]

القول ابن الحاجب[106]. والذي في المدونة: كل حامل بانت من زوجها ولم يتبرأ من نفقة حملها فلها النفقة في الحمل والسكنى والكسوة، وإن مات قبل أن تضع حملها انقطعت نفقتها.

وقال ابن يونس: إنه يلزم ابن القاسم أن يقول في السكنى إنه كذلك ثم نقل عن بعضهم أنه لا يلزم ابن القاسم هذا لأن النفقة إنما سقطت بموته لأنها بسبب الحمل وقد صار الحمل الآن وارثا فوجب لذلك سقوط النفقة، وأما السكنى فهي للمرأة وقد وجبت عليه في صحته فلزمه كدين لها فلا يسقط ذلك موته.[107]

ابن يونس: لأن السكنى لا تسقط بالموت ولا بالطلاق البائن وتسقط في ذلك النفقة فدل على أن السكنى أقوى.[108]

والخرسي يقول إن المعتدة من وفاة فليس لها شيء إذا كانت غير حامل سواء بذلك، وقال الصاوى في كتابة بلغة السالك أي الحامل (المسكن فقط) دون النفقة (إن مات) زوجها المطلق لها قبل وضعها، لأنه حق تعلق بذمته فلا يسقطه الموت، سواء كان المسكن له أم لا، نقد كراءه أم لا.

وأما البائن غير الحامل فلانقضاء العدة، والأجرة فيهما من رأس المال.

بخلاف الرجعية والتي في العصمة فلا يستمر لها المسكن إن مات، إلا إذا كان له أو نقد كراءه كما مر، وتسقط الكسوة والنفقة.[109]

3/ أقوال الشافعية: \ قال النووي في كتابة روضة الطالبين المعتدة عن الوفاة لا نفقة لها، وإن كانت حاملا، سواء قلنا للحامل أو للحمل، لأن نفقة القريب تسقط بالموت.

الرابعة: هل تتقدر النفقة الواجبة كنفقة صلب النكاح، أم تعتبر كفايتها، سواء زادت أم نقصت؟ فيه طريقان، المذهب - وبه قطع الجمهور - أنها مقدرة، وشذ الإمام ومتابعوه فحكوا خلافا.

الخامسة: إذا مات زوج البائن الحامل قبل الوضع، إن قلنا: النفقة للحمل، سقطت، لأن نفقة القريب تسقط بالموت، وإن قلنا: للحامل فوجهان: أصحهما عند الإمام وبه قال ابن الحداد: تسقط أيضا لأنها كالحاضنة للولد، ولا تجب نفقة الحاضنة بعد الموت، وقال الشيخ أبو علي: لا تسقط، لأنها لا تنتقل إلى عدة الوفاة، بل تتم عدة الطلاق، والطلاق موجب.

قلت: قال المتولي: وكما تستحق البائن الحامل النفقة، تستحق الأدم والكسوة سواء قلنا النفقة للحامل أو للحمل. والله أعلم.[110]

قال البيهقي: إن الحامل المتوفي عنها زوجها لا نفقة لها وينبغي أن يقيد عدم الوجوب السكن لمن في عدة الوفاة بما تقدم في وجوب اعتدادها في بيت الذي بلغها موت زوجها وهي فيه فإن ذلك يقيد إنها إذا كانت في بيت الزوج بقيت فيه حتى تنقضي العدة [111]

قال النسائي إن السكن يجب لها كما رواه عن فريعة بنت مالك، أخت أبي سعيد الخدري، قالت: توفي زوجي بالقدوم، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له أن دارنا شاسعة فأذن لها، ثم دعاها، فقال: «امكثي في بيتك أربعة أشهر وعشرا حتى يبلغ الكتاب أجله»[112]

104-المبسوط للسرخسي (178/5)

105 المدونة لمالك (52/2)

106 - ابن الحاجب: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب: فقيه مالكي، من كبار العلماء بالعربية. كردي الأصل. ولد في أسنا (من صعيد مصر) ونشأ في القاهرة، وسكن دمشق، ومات سنه (646 هـ) من تصانيفه " الكافية وغيرها وفيات الأعيان (1: 314)

107 - المدونة لمالك (52/2)

108 - مواهب الجليل (189/2)

109 - بلغة السالك لأقرب المسالك الصاوي (484/2).

110 - روضة الطالبين للنووي (68/9).

111 -الروضة الندية شرح الدرر البهية (85/11)

112 - إسناده صحيح. زينب بنت كعب بن عجرة روى عنها ابنا أخويها سعد بن إسحاق وسليمان بن محمد، وهما ثقتان، وذكرها ابن حبان في "الثقات"، وصحح حديثها، واحتج بها مالك والشافعي، كما صحح حديثها الترمذي والذهلى وابن حبان والحاكم والذهبي وابن القطان الفاسي وغيرهم، وباقي رجاله ثقات. وهو في "موطأ مالك" 2/ 591، ومن طريقه أخرجه الترمذي (1243)، والنسائي في "الكبرى" (10977) وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه ابن ماجه (2031)، والترمذي (1244)، والنسائي (5692 - 5694) و (5696) من طرق عن سعد بن إسحاق، به.

وهو في "مسند أحمد" (27087)، و"صحيح ابن حبان" (4292) و (4293). وقولها: بطرف القَدوم، القَدُوم بفتح القاف ودال مهملة مضمومة تشدد وتخفف: موضع على ستة أميال من المدينة.

وقوله: "امكثي في بيتك". قال الخطابي: فيه أن للمتوفى عنها زوجها السكنى، وأنها لا تعتد إلا في بيت زوجها وقال أبو حنيفة: لها السكنى ولا تبيت إلا في بيتها، وتخرج نهاراً إذا شاءت، وبه قال مالك والثوري والشافعي وأحمد، وقال محمد بن الحسن: المتوفى عنها لا تخرج في العدة، وعن عطاء وجابر والحسن وعلى وابن عباس وعائشة تعتد حيث شاءت.

قال الدار قطني: إن الحامل المتوفي عنها زوجها ليست لها النفقة لأن النفقة للحامل بسبب حملها إنما نفقة القريب تسقط بالموت.[113]

4/ أقوال الحنابلة: قال ابن قدامة في كتاب الكافي في فقه الأمام أحمد بن حنبل لمعتدة في الوفاة فإن كانت حائلا فلا نفقة لها ولا سكنى لأن ذلك يجب للتمكين من الاستمتاع وقد فات بالوفاة وإن كانت حاملا ففي وجوبهما روايتان:

إحداهما: لا تجبان كذلك

والثانية: تجبان لأنها معتدة في نكاح صحيح أشبهت البائن في الحياة.[114]

قال أيضاً البهوتي: تجب نفقة الحامل من زوج ميت على وارث زوج ميت للقربة إذا لم يكن للحمل مال. تجب (من مال حمل موسر فتسقط عن أبيه) وعن وارثه لأن الموسر لا تجب نفقته على غيره (وإن تلفت) النفقة بيد حامل من المذكورات (من غير تفريط) منها (وجب) على من قلنا عليه نفقة حملها (بدلها) لأن ذلك حكم نفقة الأقارب.[115]

قال أحمد :أما النفقة فتجب حقا لها على الخلوص فإذا وقعت الفرقة من قبلها بغير حق فقد أبطلت حق نفسها بخلاف المعتقة وامرأة العنين؛ لأن الفرقة وقعت من قبلهما بحق فلا تسقط النفقة، هذا إذا كانت معتدة عن طلاق أو عن فرقة بغير طلاق، فإن كانت معتدة عن وفاة فلا سكنى لها ولا نفقة في مال الزوج سواء كانت حائلا أو حاملا فإن النفقة في باب النكاح لا تجب بعقد النكاح دفعة واحدة كالمهر وإنما تجب شيئا فشيئا على حسب مرور الزمان، فإذا مات الزوج انتقل ملك أمواله إلى الورثة فلا يجوز أن تجب النفقة والسكنى في مال الورثة، وسواء كانت حرة أو أمة، كبيرة أو صغيرة، مسلمة أو كتابية؛ لأن الحرة المسلمة الكبيرة لما لم تستحق النفقة والسكنى في عدة الوفاة فهؤلاء أولى، وكذا المعتدة من نكاح فاسد في الوفاة لا سكنى لها ولا نفقة؛ لأنهما لا يستحقان بالنكاح الصحيح في هذه العدة فبالنكاح الفاسد أولى، والله أعلم.[116]

وقال الشيرازي: وإن قلنا تجب نفقتها للحمل وفطرته غير واجبة بل تستحب (ولا يصح جعل نفقة الحامل عوضا في الخلع لأن النفقة ليست لها) بل للحمل فلا تعارض لها هذا معنى كلام الشيرازي وقال القاضي والأكثرون يصح على الروايتين وجزم به المصنف في الخلع لأنها في حكم المالكة لها لأنها التي قبضتها وتستحقها وتتصرف فيها فإنها في مدة الحمل هي المالكة لها وبعد الولادة هي أجرة رضاعها وهي الآخذة لها.[117]

المطلب الثاني: المعتدة من وفاة إذا كانت حاملاً: أما الحامل المتوفى عنها زوجها فاختلف الفقهاء في وجوب النفقة لها على رأيين:

القول الأول: قول الجمهور من الحنفية[118], والمالكية[119], والشافعية،[120] والراجح عند الحنابلة[121] أنها ليس لها النفقة، واستدل الجمهور بالتالي:

1.لو قلنا إن النفقة للحمل لسقطت؛ لأن نفقة القريب تسقط عن قريبه بالموت، وإن قلنا إن النفقة للحامل بسببه فكذلك تسقط؛ لأنها كالحضانة للولد، ولا تجب نفقة الحاضنة بعد الموت[122]

2/ أن المال صار للورثة، ونفقة الحامل إنما هي للحمل، أو بسببه ولا يلزم ذلك الورثة، وإنما إذا كان للميت ميراث فنفقة الحمل من نصيبه، وإن لم يكن له ميراث لم يلزم وارث الميت بالإنفاق على حمل امرأته كما بعد الولادة[123], جاء في روضة الطالبين:" إن قيل إن النفقة للحمل فتسقط لأن نفقة القريب تسقط بالموت، وإن قيل إنها للحامل فقولان: أصحهما تسقط أيضاً لأنها كالحاضنة للولد، ولا تجب نفقة الحاضنة بعد الموت والثاني لا تسقط[124]. أن النفقة تجب شيئا فشيئا فلا يكون الآتي دينا في ذمة الزوج لأن المتوفى لا يملك الأهلية لترتب الحقوق عليه، فأهليته منعدمة.

القول الثاني: أن لها السكنى والنفقة من مال زوجها المتوفى ومقدماً على الإرث وهذا قول عند الحنابلة، جاء في الإنصاف: "لو مات الزوج وله حمل، فعلى المذهب تلزم النفقة الورثة، وعلى الثانية: لا تلزمهم بحال[125]. واستدل من قال بهذا القول بما يأتي:

1/أنها حامل من زوجها فكانت لها السكنى والنفقة كالمفارقة في الحياة[126], أنها معتدة من نكاح صحيح أشبهت البائن في الحياة[127]

القول المختار: قول الجمهور إذ بالموت تنقطع جميع الصلات فتسقط النفقة من ماله للزوجة أو للقريب ومنهم الابن، وهي تنفق على نفسها ما تستحقه من الميراث.

5/الترجيح:

استخلصت من أراء الفقهاء في حق النفقة والسكن للمتوفي عنها زوجها كما يلي:

الأول: اتفق جمهور الفقهاء من (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) على عدم وجوب النفقة للمتوفي عنها زوجها إن كانت حائلاً.

الثاني: اختلف الفقهاء في وجوب النفقة للمتوفي عنها زوجها إن كانت حاملاً إلى قولين

القول الأول: قد اتفق جمهور الحنفية على عدم وجوب النفقة للمتوفي عنها زوجها إن كانت حاملا ويرون أن النفقة لها تسقط بموت زوجها وانتقل

وفي قولها: "حتى يبلغ الكتاب أجله" بعد إذنه لها في الانتقال دليل على جواز وقوع نسخ النبي -صلَّى الله عليه وسلم- قبل أن يفعل. والله أعلم.

113 - الفتح الرباني البنا (51/17)

114 - الكافي في فقه الأمام احمد بن حنبل لابن قدامة (229/3).

115 -كشاف القناع البهوتي (466/5).

116 - بدائع الصنائع للكاساني (211/3)

117 -كشاف القناع البهوتي (466/5).

118- الحاشية ابن عابدين، (ج33/5).

119- مغني المحتاج الشربيني، (ج5/ 178)، روضة الطالبين النووي، (ج6 / 476)

120- المغني ابن قدامة، (ج9 /292)، التهذيب البغوي، (ج6/ 361)

121- كشاف القناع البهوتي، (7 / 2819).

122- مغني المحتاج الشربيني، (ج5 /178).

123-المغني - ابن قدامة، (ج9 / 292)، الواضح البصري، (ج4 / 217).

124-روضة الطالبين النووي (ج6 / 477).

125-المغني، ابن قدامة، (ج9,/ 292). الإنصاف المرداوي، (ج367/9).

126- الإنصاف المرداوي، (ج9 /367).

127- المغني ابن قدامة، (ج9/ 292). المبدع ابن مفلح، (ج171/8)

مال الزوج إلى وارثة:

القول الثاني: ذهب جمهور من (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى أن النفقة للمتوفي عنها زوجها إن كانت حاملا واجبة لأن النفقة للحمل ليس للحامل، والحامل لها السكن فقط لأن نفقة القريب تسقط بالموت.

وراء الباحثة: أن القول الراجح في هذا المسألة عدم استحقاق المتوفي عنها زوجها للنفقة والسكن سواء كانت حاملاً أو حائلاً إذا مات الزوج فصار المال للورثة وهذا مكتوب في القرآن الكريم [فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ)[128]

لأن النفقة في مقابلة التمكين من الاستمتاع فقد زال تمكين بالموت لذلك انتقل مال الزوج إلى وارثة وهو الحمل أو الولد فليس للحامل لأن الزوجة محبوسة من أجل الشرع لا للزوج وإلية ذهب الحنفية وبعض المالكية واستدلوا على ذلك:

بقول أحمد: فإن النفقة في باب النكاح لا تجب بعقد النكاح دفعة واحدة كالمهر وإنما تجب شيئا فشيئا على حسب مرور الزمان، فإذا مات الزوج انتقل ملك أمواله إلى الورثة فلا يجوز أن تجب النفقة والسكنى في مال الورثة، وسواء كانت حرة أو أمة، كبيرة أو صغيرة، مسلمة أو كتابية؛

الخاتمة: الحمد لله رب العالمين قد وصلت إلى نهاية البحث وبعد ملاحظة البحث في حكم نفقة المعتدة من طلاق وفاة وغيرها بين المذاهب الأربعة ورأت الباحثة ضرورة الاستخلاص بعدد من النتائج والاقتراحات

أ/ النتائج البحث:

1/ نفقة الزوجة المطلقة هي ما ينفقه الزوج لزوجته المطلقة بعد انقطاع الصلة الزوجية إما أن تكون رجعياً أو بائنا في عدتها كنفقه مال أو سكن أو كسوة يبرأ، وإذا انقضى عدتها فأنتهي عدتها وأوجب جمهور الفقهاء عليه النفقة بدليل قولة تعالى[يأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النساء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ الْعِدَّةَ وَاتَّقُواْ اللَّهَ رَبَّكُمْ لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ)

2/ حق نفقة المعتدة تنقسم إلى ثلاثة أقسام الطلاق الرجعي / الطلاق البائن، الوفاة

الأول: حق نفقة المطلقة الرجعية قد اتفق جمهور الفقهاء من (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) على وجوب النفقة لها إن كانت حاملاً أو حائلاً.

الثاني: حق نفقة المطلقة البائن ذهب فقهاء الحنفية إلى أن حق النفقة للمطلقة البائنة إلى قولين إحداهما: أن لها النفقة وثانيها: لا نفقة لها. إما جمهور الفقهاء من (والمالكية والشافعية والحنابلة) متفقون في عدم وجوب النفقة للمطلقة البائنة إلا أن تكون حاملا وإذا لم حامل تسقط النفقة، لأن النفقة للحمل. والراجح من هذا القول هو لا نفقة على الزوج للمطلقة البائنة إن كانت حائلاً وإن كانت حاملاً فلها حتى تضع لأن تلك النفقة للحمل.

والثالث: حق النفقة للمتوفي عنها زوجها ذهب جمهور الحنفية إلى ان ألا تستحق النفقة للمطلقة المتوفي عنها زوجها في مال الزوج إن كانت حاملاً أو حائلاً لأن احتباسها لحق الشرع وليس لحق الزوج. وأما جمهور الفقهاء من (والمالكية والشافعية والحنابلة) متفقون على وجوب النفقة للمطلقة المتوفي عنها زوجها إن كانت حاملاً لأن النفقة للحمل وإذا لم تحمل فلا نفقة لها.

فالأرجح من الأقوال: هو عدم وجوب النفقة للمطلقة المتوفي عنها زوجها سواء كانت حائلاً أو حاملاً لأنها تسقط بالموت وانتقل مال الزوج إلى وارثة وهو الحمل أو الولد فلا تجب لغير الحامل.

ب / الاقتراحات:

1/على القارئ الاهتمام الكبير نفقة المعتدة ما يمكن منها لأنها واجبات وحقوق الحياة الإنسانية خصوصا في الأسرة ولابد لكل من الزوج والزوجة أن يعرفها.

2/ على جميع المسلمين والمسلمات أن يجعلوا كتب الفقه أساساً هاماً لمعرفه نفقه المعتدة أنه مصدر رئيسي ومرجع كل شيء من مشاكل الإنسان والمجتمع في الحياة.

فهرس المصادر والمراجع

1. ابن أبي زيد القيرواني، عبد الله بن عبد الرحمن .(1999) *.النَّوادر والزِّيادات على ما في المدَوَّنة من غيرها من الأمهات* .دار الغرب الإسلامي.
2. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر .(1992) *.رد المحتار على الدر المختار* (ط2). دار الفكر.
3. ابن رشد، محمد بن أحمد (الحفيد). (د.ت) *.بداية المجتهد ونهاية المقتصد* .دار الحديث.
4. ابن رشد، محمد بن أحمد (الجد) .(1988) *.البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة* (ط2، تحقيق محمد حجي وآخرين). دار الغرب الإسلامي.
5. ابن عبد البر؟ (غير موجود – تم تجاوز)
6. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (د.ت) *.المغني*.
7. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. (د.ت) *.سنن ابن ماجه* (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي). دار إحياء الكتب العربية.
8. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (د.ت) *.البحر الرائق شرح كنز الدقائق* (ط2). دار الكتاب الإسلامي.
9. ابن حزم، علي بن أحمد. (د.ت) *.المحلى* .دار الآفاق الجديدة.
10. الأشقر، عمر .(2006) *.الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية*)ط3.(
11. البغوي، الحسين بن مسعود .(1997) *.التهذيب في فقه الإمام الشافعي* (ط1، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض). دار الكتب العلمية.
12. البهوتي، منصور بن يونس. (د.ت) *.الروض المربع شرح زاد المستنقع* .دار الفكر.
13. البهوتي، منصور بن يونس. (د.ت) *.كشاف القناع عن متن الإقناع* .دار الكتب العلمية.
14. الدارقطني، علي بن عمر .(2004) *.سنن الدارقطني* (ط1، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين). مؤسسة الرسالة.
15. الزيلعي، عثمان بن علي. (1313هـ) *.تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق* .المطبعة الكبرى الأميرية.

128 - سورة النساء آية(4ج/12)

16. السرخسي، محمد بن أحمد. (د.ت) .*المبسوط*.
17. الشربيني، محمد بن أحمد .(1994) .*مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج* (ط1). دار الكتب العلمية.
18. الشافعي، محمد بن إدريس. (د.ت) .*الأم* .دار المعرفة.
19. الكاساني، أبو بكر بن مسعود .(1986) .*بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* (ط2). دار الكتب العلمية.
20. مالك بن أنس .(1994) .*المدونة* (ط1). دار الكتب العلمية.
21. الماوردي، علي بن محمد. (د.ت) .*الحاوي الكبير*.
22. المرداوي، علي بن سليمان. (د.ت) .*الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف* .دار إحياء التراث العربي.
23. المرغيناني، علي بن أبي بكر. (د.ت) .*الهداية في شرح بداية المبتدي* .دار إحياء التراث العربي.
24. مجمع اللغة العربية. (د.ت) .*المعجم الوسيط* .دار الدعوة.
25. النسائي، أحمد بن شعيب .(1986) .*المجتبى من السنن (السنن الصغرى)* (ط2، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة). مكتب المطبوعات الإسلامية.
26. النووي، يحيى بن شرف. (د.ت) .*روضة الطالبين وعمدة المفتين* .المكتب الإسلامي.

The Financial Maintenance of a Woman Observing ʿIddah in Islamic Jurisprudence

Nidal Ahmed Mohammed Haidar

Abstract: Islam, which God has chosen for humanity as a complete religion and comprehensive legal system, has addressed all aspects of life. It has given great attention to women and has sought to protect them and preserve their rights, whether as mothers, wives, or daughters, through various legislations. However, the financial rights of women during the *ʿiddah* (waiting period) have become a significant issue in marital disputes today, largely due to widespread ignorance of these rights. Whenever a divorce occurs, some people hasten to criticize religion in general, accusing it of inadequacy in resolving social problems. In particular, they target personal status laws, calling for their amendment or reform.

To demonstrate the adequacy of Islamic law in granting women the rights advocated by contemporary societies, this study addresses the issue of maintenance (nafaqah) for women in *ʿiddah*, considering its various causes and types, as a jurisprudential study. It clarifies the ruling regarding the entitlement of a woman in *ʿiddah* to maintenance in cases of revocable and irrevocable divorce, whether she is pregnant or not. It also examines her entitlement to maintenance in cases where separation results from the invalidity or annulment of the marriage contract, the existence of legal doubt (shubha), or death.

The study presents the opinions of jurists, analyzes their evidences, and identifies the preponderant opinion in each issue in a manner that reflects the spirit of Islamic legislation and the moderation of its rulings.

Keywords: The Financial Maintenance of a Woman Observing Iddah - Islamic Jurisprudence.